# الجنزية الرسمنية

# العهب ودية الحراقية الديماطية المشعنية

# قوانيس ومسرامسيم

قرارات ، معسورات ، مساهير ، احسلانيات وبسلاغات

التحريم والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شادع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات مموميسة وسجل تجساري	مناقئستات العلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسوائر تليغون : ١٩-٨١-٦٦	1 Table 1	أسنة	مــنة	ا ۲ انسیر	۳ اشور	
۱۳۰۰۸۰۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۲۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	_	۲۴دیناره ۲۵دیناره		۸ دفانیر ۱۲ دبنارا	ف الجرائر ف البلاد الاجنبيسة

ثمن المعدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطاوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار سائمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهنسرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء محافظة للشرطة بدائرة الامن العمومي بعين الحمام ..

- قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث محافظة للامن العمومي بذراع بن خدة .

- مقرر مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الشطب على ملحق ممالة .

#### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٥٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

- قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ تعويض التنقل المقرر دفعه الى الموظفين المشاركين فى تنفيذ العقود الجزائرية السوفياتية .

- قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- قرار مؤرخ فى 19 رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٢٧ - ١٩١ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب بالفية ألمرية .

#### وزارة الانباء

ـ مرسوم رقم ۲۷ ـ ۲۰۸ مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۷ الموافِقُ ١٨ الْكُتُوبِرُ سِنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الانبساء .

#### وزارة التربية الوطنية

- قرآن وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقنى بوزارة التربية الوطنية .

#### وزارة قدماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضوين في اللجنة العمالية للطعن لعمالة مدينة الجزائر .

– قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن أحداث دار لاوالاد الشهداء بأقبيو ( عمالة سطيف ) م 3.31

# مراسِئير، قرارات، تعليمات

### وزارة السداخلية

قراد مؤدخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سينة 1977 يتفيمن الغاء محافظة للشرطة بدائرة الامن العمومي بعين الحمسام

ان وزير الداخلية ،

سبناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- ويعقتضي القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ ألوافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون انبلدى،

- وبمقتضى الرسوم الورح في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ والتضمن الحاق الشرطة البلدية بالجزائر الى الدولة ،

المادة الاولى: تلغى محافظة الشرطة الموجودة بدائرة الامن العمومي بعين الحمام ( ميشلي سابقًا ) عمالة تيزي وزو .

المادة ٢: يكلف المدير العام للامن الوطنيّ بتنفيذ هذا القرار اللى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية

الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث محافظة للامن العمومي بذراع بن خدة

- بناء على تقرير الدير العام للامن العمومي ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة فى بلديات الجزائر ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ فى ٦ شوال عام
 ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ابريل سينة ١٩٥٥

والتضمن الحاق الشرطة البلدية بالجزائر الى الدولة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث محافظة للامن الوطني بدراع خدة (ميرابو سابقا) عمالة تيزي وزو ،

المادة ٢: يكلف الدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ بوليو سنة ١٩٨٧ .

عن وزير الداخليسة الكاتب المسام حسين طيبي

مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الشطب على ملحق عمالة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ على السيد حسين بوقنطار من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة الجزائر) .

# وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٢٨ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٧ – ٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والنخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٩١ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ٤

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ١) يمكن للمدينين المشار اليهم في المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والذين يؤدون الرسم المفروض على الانتاج من مجموع اعمالهم ) ان يرخص لهم بأن يخصموا من هذا الرسم نصف الرسم الذي تحملوه عن الشراءات والاستيرادات والتوريدات للاموال المشار اليها في المادة ٢ بعده والمسلمة لانفسهم .

 ٢) أما فيما يخص المدينين الدين لا يؤدون الرسم على الانتاج من مجموع اعمالهم ، فإن مبلغ الرسم القابل للخصم منه ينقص حسب نسبة مائوية تكون ناتجة من العلاقة الموجودة بسين :

- من جهة ، رقم الاعمال الخاضع للرسم المفروض على الانتاج ورقم الاعمال المتعلق بتصدير المنتجات الخاضعة لهذا الرسم ، وبالتوريدات المعفاة من دفع هذا الرسم .

تتضمن الميالغ التي يجب الاحتفاظ بها بخصوص التصدير. أو التوريد المعفى من دفع الرسم، مبلغ الرسم غير المطالب به.

- ومن جهة اخرى ؛ المبالغ المشار اليها في القطع اعلاه والمزيد فيها رقم الاعمال الصادر من الاعمال المعقاة من الرسم المفروض على الانتاج المتممة خارج ميدان تطبيق الرسم المفروض على الانتاج ومن اعمال خاضعة للرسم المفروض على تقديم الخدمات .

المادة ٢: أن الأموال غير المشار اليها في المادة ١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمبينة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم ( الملحق رقم ١) والمحتسبة لسد حاجيات الاستفلال والمستعملة لصنع المنتجات التي تخضع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، يمكن أن تستفيد من حق الخصم المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

يكون تخويل هذا الحق في الخصم موقوفا على التقديم من طرف المدين الذي يريد أن يستفيد منه لبيان مجرد في نسختين وخاضع لتأشير مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابع لها المدين ويبين فيه نوع ومصدر وقيمة الاموال المعنية ومبلغ الرسم المفروض على اكتسابها والؤيد بالفاتورات المقابلة وكذا النسبة المائوية للخصم الممكن تطبيقه .

ويجب أن تكون نسخة من هذا البيان مضمونة إلى الكشف المتضمن بيان المبالع المخصومة برسم هذه الاموال .

المادة ٣: فيما يخص كل مؤسسة على حدتها ، فإن ارقام الاعمال المتخذة أساسا لنحديد النسبة المائوية للخصم المحدد في المادة الأولى اعلاه ، تكون هي الارقام التي حققتها المؤسسة في مجموع النشاطات التي تقوم بها .

غير انه يجوز للادارة ان ترخص او ان تلزم بصفة استثنائية المدينين الذين يشمل نشاطهم قطاعات مختلفة للنشاطات ، بان يحددوا ، مع التمييز لكل قطاع نشاط ، النسية المائوية

المخولة لهم فى الخصم وفى هذه الحالة يعتبر كل قطاع نشاط من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم ، مؤسسة مميزة .

المادة ؟: عند نهاية كل سنة مدنية ، يحدد الدينون المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة الاولى اعلاه ، النسبة المائوية للخصم كما تتضح من العمليات المحققة خلال السنة المذكورة .

واذا ظهر من النسبة المائوية المستخلصة بهذه الكيفية نقص عن النسبة المائوية الاصلية او زيادة عليها بأكثر من خمسة اجزاء من مائة ، وجب على المؤسسات ان تقوم في ظرف أجل غايته ٢٥ مارس من السنة الموالية ، بالتسوية وذلك تبعا للنسبة المائوية الحقيقية وتكون هذه التسوية موضوعا أما لا عادة دفع الفائض من الرسم الذي سبق خصمه وأما لخصم مكمل للخصم المتمم ابتدائيا .

ان النسبة المائوية المستخلصة يجب ان تستعمل لحساب الحقوق في نيل الخصم ، المفتوحة برسم الاملاك المكتسبة في السنة الموالية ، وتصبح هذه النسبة نهائية لهذه الفترة اذا كانت نسبة التفير المائوية لا تتجاوز خمس نقاط في آخر السينة .

اللدة ٥: فيما يخص المؤسسات الجديدة ، فيجب عليها ان تحدد نسبة مائوية موقتة للخصم يمكن تطبيقها الى نهاية السنة الموالية لانشاء المؤسسة ويتم هذا التحديد بناء على تقديرات استغلال هذه المؤسسات .

ويحتفظ بهذه النسبة المائوية نهائيا فيما يخص الفترة المنصرمة وذلك اذا لم يظهر من النسبة المائوية المستخلصة مر هذه الفترة، عند تاريخ انقضائها ، تغير يفوق خمسة اجزاء من مائة وذلك بالقياس الى النسبة المائوية الموقتة .

وعند فرض العكس ؛ تسوى الحالة على أساس النسبة المائوية الحقيقية ، في أجل غايته ٢٥ مارس من السنة الموالية .

المادة 7: يرخص للمؤسسات التي تصبح خاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتساج بان تخصم حسب الكيفيات المبينة في المقطع الاخير من المادة ٢ وفي المادة ٥ اعلاه، الرسم الذي كان مفروضا على الامسوال الجديدة القسابلة للاستهلاك والتي تكون موجودة عندها.

المادة ٧: وفي حالة التخلي عن صفة المدين بالرسم الفروض على الانتاج او بيع مال قابل لأن يستفيد من الخصم او التنازل عن هذا المال مجانا او بمقابل ، على حالته الجديدة او بعد استعماله وذلك في ظرف سنتين اعتبارا من تاريخ اكتسابه تفقد الوسسات الاستفادة من الخصم المتمم عند شراء هذا المال او تسليمه لها ، ما عدا في حالة الانتهاء من استعماله بصفة نهائية ، لاسباب قوة قاهرة .

ومتى كان ذلك فيجب ان يعاد دفع الرسم المخصوم وذلك في أجسل غمايته الخامس والعشرون من الشهسر الموالي

للشهر الذي جرى فيه العمل الذي كان سببا لاعادة هذا الدفع.

المادة ٨: ان الاموال التى تفتح الحق فى نيل الخصم تقيد فى حسابات المؤسسة بثمن شرائها او تكلفتها ، المنقوص منه مبلغ الخصم الذى كانت هذه الامسوال موضسوعا له ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرسوم .

ولأجل تأسيس الضرائب المباشرة ، تحسب الاستهلاكات على أساس ثمن الشراء أو التكلفة المنقوص منه بالشكل المدكور.

المادة الاولى اعلاه ، ان يقدموا كل سنة قبل ٢٥ مارس ، الى المادة الاولى اعلاه ، ان يقدموا كل سنة قبل ٢٥ مارس ، الى مصلحة الرسم على رقم الاعمال التى هم تابعون لها ، تصريحا تبين فيه النسبة او النسب المائوية المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الاولى وفي المواد ٣ و ٤ و ٥ اعلاه والتي يطبقونها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديدها ، ويوجد نموذج التصريح ملحقا بهذا المرسوم (الملحق رقم ٢).

٢) يجب على المؤسسات ان تقدم ، تأييدا للكشف المشار اليه في المادة ٣٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الذي يجب عليها ان تودعه برسم الشهر الذي تم فيه انشاؤها واتخاذها صفة المدين ، تصريحا عن النسبة المائوية الموقتة المنصوص عليها في المادة ، اعلاه .

٣) يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٣ اعلاه والتى تحدد عن كل نشاط نسبة مائوية مميزة ، ان تقدم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، تصريحا بذلك الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، التى هي تابعة لها .

إيجب على المؤسسات المدينة ان تصرح ضمن نفس الكيفيات بالتعديلات التي تنتهي بها الى انشاء قطاع معفى من دفع الرسوم .

المادة ١٠: يكلف وزير المسالية والتخطيط بتنفسيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

#### الملحيق رقم ١

الاموال القابلة لأن تستغيد من الخصم المالي البالغ ٥٠٪ المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ترتب هذه الاموال تحت عنوانين:

- 1) الاستثمارات العقارية ،
- ب) الاستثمارات المتعلقة بالمنقولات م

#### 1) الاستثمارات العقارية

- ١) المباني والحال المخصصة للاستعمال الصناعي:
  - \_ معامل الصنع ،
  - مستودعات المواد الاولية والمواد نصف الكملة ،
- مستودعات المواد المكملة في أماكن الانتاج اذا لم يجر بها أي بيع ٤
  - ـ مكاتب الرسم والدرأسات ،
  - معامل صيانة واصلاح ادوات الصنع ،
  - وبصفة عامة جميع المحال المخصصة مباشرة للانتاج .
- ر٢) المباني والمحال المخصصة لاقامة المصالح الاجتماعية الاجبارية المنصوص عليها في تشريع العمل .
- ٣ ) المحال المخصصة لمركز التمهين والتكوين المهنسي والموضوعة بحت الاشراف المباشر للمؤسسة والتي تشكل امتدادا لنشاطها .
- إلى المنشآت ذات الطابع العقارى المتممة في العمارات المدكورة اعلاه ( التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء ) .
- وعلى النقيض من ذلك ، لا تستقيد من الخصم الماي ، العمارات غير المبني والمحال الصناعية وفي ضمنها اروقة الرشات .

#### ويتعلق الامر بما يلي:

- العمارات المستعملة لنشباط غير صناعي ،
- المحال المستعملة للبيع بالجملة او بالتعسيط ،
  - ــ المكاتب الادارية والتجارية ،
    - \_ مكاتب الادارة ،
- \_ مكاتب المحاسبة والكتابة على الآلة وتوظيف المستخدمين ،
- ردهات المسارض وقاعات الانتظار ومستودعات السيارات الخ ...
- المباني والمحال المخصصة لاقامة المصالح غير الإجبارية ( وفي ضمنها البيوت الخشبية لورشات الأعمال ) كالمكتبات وملاجىء الاطفال وقاعات الاكل وقاعات الافراح ومحال الرياضة والملاعب والتعاونيات ومحال حراسة الاطفال الخ . .
- العمارات المخصصة لاسكان أعضاء الرُّسسة وفي ضمنها مساكن البوابين والحراس ،
- المنشآت ذات الطابع العقارى المتممة في العمارات المذكورة اعلاه ( التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف النواء ) .

اذا وكل صاحب صناعة الى مقاول بناء عمارة يخصصها للاستعمال المختلط كمبنى يشتمل مثلا على مساكن ومكاتب رسم فى آن واحد ، فان القسم من البناء المخصص للاستعمال الصناعي هو الذى يستفيد وحده من الخصم المالي وذلك مع الاحتفاظ بقاعدة تحديد الحصة، فيجب على المدينين المعنيين بالامر ان يحددوا ويثبتوا تحت مسؤولياتهم قيمة هذا البناء وذلك بشرط ان تمارس المصلحة حق مراقبتها .

وبناء عليه فان الاستثمارات العقارية التي يحققها المدينون الذين هم مجرد بالعين لا يمكنها أن تستفيد من الخصم المالي .

وكذلك الامر فيما يتعلق بالمعدات العقارية العادية التابعة لمحل تجاري او ادارى (كمنشسآت التدفئة او التهسوية او الكهرباء والرفوف الخ . . )

#### ب) الاستثمارات المتعلقة بالنقولات

تدخل في هذا الصنف :

1 ــ المنشآت الصناعية والآلات والآت للانتاج والتنسيق ٢

- الادوات المخترعة خصيصا لحاجيات مؤسسات الاشغال العمومية: المجارف المكانيكية والمجارف الدائرة والحفارات الآلية وآلات التقعير والبلدوزير واسطوانات الدك وآلات شحن التراب والحجر وآلات ذر الحصى وآلات التفريش وآلات السبر والثقب والات المحرف وادوات السبر والثقب والاستخراج وآلات تحضير الاسمنت والحجر (البيطون) والمضخات والعربات المجرورة المستعملة في ورشات الاشغال على شكل معامل (باستثناء العربات المجرورة المعدة لسبكن اذا كانت مهيأة في شكل بيوت للنوم أو مطاعم أو مكاتب) وسيارات الشحن ذات قلاب متعددة وسيارات الشحن ذات الشحن ذات الشحن المناديق الخرد المناديق الخرد . . ،

- الادوات المستعملة عند مختلف الهيئات الهنية للبناء ،
- أجهارة الرفع والتنسيق مثل رافعات الاثقال المتنقلة وآلات الرفع المتحركة ذاتيا وآلات الرفع المسيرة من بعيد والجساور المتنقلة والصقالات والنقالات اليدوية دات عجلتين والجسور المجرورة والعربات الصغيرة المتحركة ذاتيا ومصاعد الاثقال والنقالات الصاعدة ذات عجلات صغيرة والنقالات الهوائية الخ . . . .
  - ـ الادوات الآلية الخاصة المستعملة في المناجم ،
- عربات السكك الحديدية غير المسجلة او المغير ترتيبها والسائرة على الخطوط الخاصة التابعة للمؤسسات الصناعية او التجارية .
- الجرارات والدراجات النارية المجهزة بقلابة والمستعملة

العقسارية ،

- الركبات ذات نموذج ممتاز والخصصة لتنسيق البضائع داخل المحال او في المحاجر او في الورشات ويتعلق الامر هنا بالادوات الآلية الخاصة التي تتجاوز مقاييسها المقاييس المقبولة للسير على الطرق ( ٥٠٠م عرضا و ١٥م و ٢٢م طولا فيما يتعلق بمجموعة معها مجرورة ) أن السير الذي تقوم به هذه الادوات الآلية ولو بصفة عرضية على الطريق العمومي، ما عدا السير اللازم لتنقلها من ورشة الى اخرى ، يترتب هليه لزوم وضع ما يلي:

- اداوات آلية من جميع الاصناف (ثاقبات ومخارط الخ)، - اجهزة للمختبرات ،

- الادوات لتسليم البضائع (صناديق معدنية كبيرة وانابيب المولاذية وصناديق ذات اقسام وقناني كبيرة الخ المستعملة لتسليم البضائع المفروض عليها الرسم على الانتاج ، والتي عبقى ملكا للبائع) ،

ــ الادوات لكافحة النار والاجهزة والملابس للحماية الفردية والعامة (الالات لاطفاء الحرائق والسلالم والمضخات والانابيب وسيارات الشحن الخاصة والادوات المختلفة ) ،

- المدات والمنشآت والتجهيزات للمحال التي تستفيد هي نفسها من الخصم المالي والرفوف لوضع وخزن المنتجات الكملة او نصف المكملة والمؤاد الاولية والقطع الينفصلة ومناضد الرسم وأجهزة القياس والفحص الخ . . .

- الخزانات والصناديق للادوات ،
- الادوات لصيانة واصلاح آلات الصنع ،

٢ - تجهيزات المصالح الاجتماعية الاجبارية ومراكز التمهين .

- جميع التجهيزات اللازمة لسير المصالح الاجتماعية الاجبارية ، على وجه العموم باستثناءالاثاث الذي لا يستفيد من الحق في الخصم ( المنضدات والكراسي والفرش ) ،
- ـ الخزانات المعدة لايــداع الملابس والمفروضـــة بموجب تشريع العمل ،
  - أجهزة التصوير بالاشعة ؟
  - ـ جميع الآلات والادوات الخ . . .
- ــ العربات المجرورة المستعملة في المصالح الاجتمــاعية الاجبارية التابعة لورشات الاشفال العمومية .

وعلى النقيض من ذلك تستفيد من الخصم المالي المركبات | اليها اعلاه م

النقل التراب وركمه ونزعه وللتنسيق في ورشات الاشفال عير التابعة لوسائل التنسيق المستعملة داخل المحال لتنسيق البضائع ولنقل الاشخاص والبضائع وكذلك الاثاث .

1) المركبات المستعملة لنقل الاشخاص والبضائع وسيارات الشحن والعربات العادية وعربات السكك الحديدية والمراكب الجرارة والزوارق المسطحة لنقل البضائع والصناديق العائمة للنقل والسيارات ذات قلابات متعددة والسيارات ذات قلابة تشحن ذاتيا والعربات المجرورة وشبه المجرورة وعربسات السكك الحديدية السائرة على الخطوط ذات العرض العادى وفى ضمنها العربات الصغيرة المسيرة بمحرك والمستعملة للجر والنقل سواء على السكك الحديدية او على الطرق او الركبات المستعملة في الورشات كمساكن او مطاعم او مكاتب وسيارات الشحن المزال تسجيلها وحتى المجهزة للسيب بالمازوت العادي .،

ان عدم الاستفادة من الخصم يطبق ليس انقط على المركبات بل على معداتها الداخلية وحتى اذا كان الامر يتعلق بمعدات خاصة وضرورية لنقل منتج معين كسيارات الشبحن المبردة وسيارات الشحن المجهزة بصناديق معدنية ثابتة وبمكابس ومضخات والمستعملة لنقل الاسمنت او الزفت او «البيطون» او جميع السوائل .

٢) جميع انواع الاثاث مهما كان المكان الله يحتلمه والمنضدات والكراسي والمقساعد ذات مساندة والخرانات والحواجز الطاولات للدكاكين وخزانات الكتب والمكاتب وحتى المكاتب التي تشتمل على معدات داخلية خاصة تستعمل للترتيب ، والخزانات الزجاجية والمرايا والزرابي وأواني التزيين والمصابيح ومختلف اشياء الزخرفة واجهزة التوزيع الآلي للمشروبات المخصصة للمستخدمين الخ ...

وعلاوة على ذلك لا يطبق الخصم على:

١) تجهيز المباني والمحال التي لا تستفيد من الخصم:

- تجهيزات المصالح الادارية والتجارية (اللافتات الخارجية والألات الكاتبة والحاسبة والآلات لتحرير الفاتورات وللطبع والآلات الكهربائية الحاسبة وطاولات الكتابة على الآلة الكاتبة واجهزة النسخ بالتصوير وآلات النسخ وآلات تسجيل الكلام والآلات الكاتبة المسيرة من بعيد والاجهزة التلفونية وخزانات الترتيب وخزانات التبويب واوعية البطاقات والخزانات الحديدية والمبردات والسلل لوضع السلع التي يشتريها الزبناء) الخ . .

- المعدات الاثاثية لمحال البيع ( المنضدات وخرانات العرض) الخ . .

٢) اللاوازم المخصصة للمصالح الاجتماعية غير الاجبارية،

٣) قطع التبديل واللوازم المستعملة لاصلاح الاموال المشار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### اللحسق رقم 2

#### وزارة المالية والتخطيط

مديرية الضرئب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمسال

مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال لـ بيورووو

#### الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج رفع الرسوم عن الاستثمارات

المادة مصمعت والمستعدد من المرسوم مصنعت عدد المستعدد المرسوم

الاسم أو الاسم النجاري ومعدوم ومودوه ومودوه ومودوه ومودوه ومودوه رقم المؤسسة مسموره ورووه ورووه ورووه والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة

#### مملومات متعلقة بسنة ١٩٦٠٠٠

القطاع الثالث للنشياط	القطاع الثاني للنشاط	القطاع الاول للنشاط	
<b>W.P.E. S.P.P.</b>			رقم الاعمال الخاضع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج (۱) · · · رقم الاعمال المتعلق بتصدير المنتجات الخاضعة للرسم في الداخل (۲) · · · · رقم الاعمال المحقق مع الاعفاء من الرسم (التسليم الى الشركات البترولية ، بيع المنتجات المذكورة في المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ن ٢٨٥ المؤرخ في ٦ رجب
			عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (٢) ١٩٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
***************************************			رقم الاعمال الصادر من اعمال معفاة من دفع الرسم او متممة خارج ميدان تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج (١)
**************************************			النسبة الماثوية للخصم (٣)  مكملة الى الوحدة العليا مباشرة

(١) لا تؤخذ في الاعتبار المبالغ المناسبة كما يلى:

- التوريدات المسلمة الى المدين بالرسم والخاضعة للرسم المفروض على الانتاج ،

- بيع عناصر من الأصدول ،

- الاعمال المنجزة خارج الجزائر (غير ان المداخيل المتعلقة بتصدير البضائع القابلة لفرض الرسم عليها يجب الاحتفاظ بها حتى وأن تم تسليم البضائع خارج الجزائر) ، [السنة ١٩٦٧) ..

- الاعمال غير التجارية ٤

- رد المصروفات التي لا يمكن تقرير الضريبة عليها .

(٢) يجب أن يتضمن مبلغ رقم الاعمال الواجب ذكره، مبلغ الرسم الذي لا يطلب دفعه .

(٣) تطبق هذه النسبة المائوية على مبلغ الرسم الذي يمكن اجراء الخصم منه ( بعد الاخذ بعين الاعتبار للتخفيض البالغ ٥٠ / المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المالية التكميلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ تعويض التنقل القرر دفعه الى الموظفين المشاركين فى تنفيذ المقود الجزائرية السوفياتية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ١٤ من ميزانية التجهيز العمومي 6

- وبمقتضى المقرر المورخ فى ١٣ نوفمسر سسنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مصلحة للاستغلال المالي المباشر ومصلحة فرعية للاستغلال المالي المباشر لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعلى حساب اعتمادات الصندوق الجزائرى للتنمية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه أجور للستخدمين الموقتين الذير يوظفون لحاجيات المساعدة الاجنبية )

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجدد مبلغ تعويض التنقل الممنوح للاعوان الموظفين في اطار المقرر المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٥ بـ ١٦ دج في اليوم .

اللدة ٢: يوزع هذا التعويض اليومي كالآتي:

\_ } دج عن كل وجبة طعام ،

- ۸ دج عن النسوم .

وتجدر الاشارة الى ان هذا التعويض لا يمنح ألا للاعوان الم قتين الآثي بيأنهم اسفله والذين يتنقلون بأمر مهمة يسلم من قبل المدير العمالي للفلاحة:

عامل ممارس ـ سائق جزار مساعد ـ میکانیکی ـ شحام ـ رئیس قسم و ٹیس فرقة ـ سائق ـ محاسب مساعد ـ رئیس قسم اداری .

المادة ٣: اذا كان المعنيون بالامر يستفيدون من مجانية السكن في المكان الجارى فيه تنقلهم فلا يدفع لهم تعويض النوم والزيادة الخاصة المرتبطة به.

اللدة ؟: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليسة والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام الكاتب العسام صالح مبروكسين احمد حوحات

قران مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسوبل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

أن وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧ - ٣٨ ألمؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ )

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اثنا عشر الفا وخمسمائة ديناد ( ١٢٥٥٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الباب ٣١-٧١ « المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحه الاجور الزئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتصاد قدره اثنا عشر الفا وخمسمائة ديناد (١٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ – ٩٢٣ «أجور المستخدمين في عطل طويلة الامد ».

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدسمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٢٧ ـ ١٩١١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعفاء من الرسم الغريد الاجمالي المغروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغاة المعروف على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغاة

ان وزير المالية والتخطيط ،

تاريخ العقد

١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦

قابل للتجديد

۱۷ مسارس سنة ۱۹۲۸

قابل للتجديد

۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۹

قابل للتجديد

۲ اکتسویر سنة ۱۹۳۲

قابل للتجديد

ــ بناء على المادة 1 من الامر رقم ٦٧ ــ ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ألاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يطبق الاعفاء من الرسم الفرد الاجمالي المفروض على الانتاخ والمنصوص عليه لفائدة بعض الكتب العربية بموجب المادة الاولى من الامر رقم ٦٧ ــ ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، والمشار اليه اعلاه على المؤلفات المستوردة في نطاق العقود المبرمة مع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

تاريخ العقد	دور النشر		
۱۹ سبتمبر سنة ۹۶۲ قابل للتجديد	ــ المكتبة الشرقية ــ ص ب ١٩٨٦ ساحة النجمة ــ بيروت		
	ر ښتان )		
۲۲ یونیسو سنة ۹۶۹	ــ الکتب التجــاری ، زهـــیر بعلبکی ص ب ۲٦٦٨ ــ بيروت		
قابل للتجديد	بعلبکی ص ب ۲۶۶۸ ــ بیروت ا		

( لبنان ) ۲ اکتسوبر سنة ۱۹۲۲ ـ دار الاندلس ص ب ٥٥٣ ـ قابل للتجديد

قابل للتجديد

۷ نوفمېسر سنة ۱۹۶۳

قابل للتجديد

۷ نوفمبسر سنة ۱۹۳۲

قابل للتجديد

١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦

قابل للتجديد

١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦

قابل للتجديد

۲۵ فبسرایر سنة ۱۹۹۷

قابل للتجديد

٢٥ فبسراير سنة ١٩٦٧

قابل للتجديد

۲۵ فیسرایر سنة ۱۹۳۷

قابل للتجديد

- شارع سوریا \_ بیروت ( لبنان ) ـ دار المعارف ، بناية العسلى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ساحة رياض الصلح ص.ب ٢٦٧٦ بيروت (لبنـــان)
  - السید مختار غلاب ، ٥٦ شارع الحسن الصفير \_ الدار البيضاء (المفرب)
  - ـ دار الثقافة ص.ب ٤٠٣٨ ـ الدار البيضاء (المفرب)
  - ـ مكتبة المكتب العلمي ، بوكالة هاشمی فاضل ارناؤوط ، شارع المعرض ، بناية عريضة ص.ب ٣٠٦٩ ـ بيروت ( لبنسان )
  - السيد حسن الزين ، مدير مكتبة دار الكتاب اللبناني ١ مكتبة المدرسة) ص.ب ٣١٧٦ ـ بيروت ( لبنان )
  - دار الهسلال ، ١٦ شسارع عز العرب القاهرة (ج.ع.م)
  - ـ دار المعارف ـ ۱۱۱۹ شارع كرنيش النيل \_ القاهرة اج.ع.م) - دار القاسمية للتوزيع ، ٣٣ شارع قصر النيل ، القاهرة (ج٠ع٠م)

# دور النشر

- مكتبة سمير ــ للنشر ٤ شارع غورو بيروت (لبنسان) ـ دار الطليعة ، شارع الام جیلاس ص.ب ۱۸۱۳ – بیروت ( لبنان )
- الشركة التونسية للتوزيع ، ه نهیج قرطاجیا ، تونس ( الجمهورية التونسية )
- السيد حسن التبر ، ١٥٦ شارع ستراسبورغ الدار البيضاء ( المفرب )
- مكتبة الوجدة احمد عيسي ١٧ الطريق الملكي حي الاحباس الدار البيضاء (المفرب) .

۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ قابل للتجديد

المادة ٢: يكلف المدير الوطني للجمسادك ومدير الضسرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح.مبروكين

# وزارة الانبسساء

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير الانساء ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٠٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ك

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتالف الادارة المركزية لوزارة الانباء القائمة محت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من اربع مديريات ،

الادارة المركزية على:

١ ـ مديرية الانساء ،

٢ - مديرية الثقافة الشعبية والتسليات ٤

٣ - مديرية المستندات والنشرات ٤

ع ـ مديرية الادارة العامة م

المادة ٣: تشتمل مديرية الانباء على :

الديرية الفرعية للعلاقات العماومية والصحافة الاجنبية ، والمكلفة بما يلى:

م استقبال وايواء جميع الصحييين الاجانب في الجزائر وتنظيم اقامتهم ومنحهم بطاقات الاعتماد الدورية أو الموقتة ؟

- تسليم البطاقات المهنية لجميع الصحافيين الجزائريين الله الاجنبية اللهنين يمارسون مهنتهم في الجنزائر وفي البلاد الاجنبية ( فمراسلين دائمين او مبعوثين خاصين ) 6

منظيم التنقلات والقابلات الخاصة بالصحفيين الوطنيين والاجانب بمناسبة زيارات المسؤولين السياسيين الجزائر أو للخارج ؟

- اعداد وصيانة العلاقات الدائمة مع قسم الصحافة والإنباء في وزارة الشؤون الخارجية والملحقين الصحافيين السُغارات الاجنبية في الجزائر والمنظمات الدولية ،

- دراسة ومراقبة الصحافة الاجنبية بكاملها من يوميات ودوريات وكذلك الكتب ذات الطابع السياسي والاجتماعي ،

- منح التأشيرات المسبقة الخاصة بكل نشر ، والقيام باعمال الترجمة واعداد نشرة الصحافة الاجنبية يوميا .

وتجوز من جراء ذلك ثلاثة مكاتب:

1 - مكتب العلاقات العمومية ،

ب \_ مكتب المراقبة والتأشيرات ،

ج ـ مكتب الترجمة ونشرات الصحافة .

٢ - المديرية الفرعية للشؤون الدولية والمكلفة بالانباء
 التعلقة بالسياسة الاجلبية وبما يلي:

- متابعة تطور المشاكل الدولية وضبط الاتصالات الدائمة مع وزارة الشؤون الخارجية ،

متابعة واستغلال الاخبار التى تذيعها وكالات الصحافة والاذاعات الاجنبية او أية وسيلة ناقلة للاخبار (جهائد يومية ونشرات وكتب وغير ذلك) وهي تشتمل على مكتبين:

1 مكتب الغرب والبلاد الاشتراكية ،

ب ـ مكتب العالم الثالث .

٣ - المديرية الفرعية للشؤون الوطنية والمكلفة بالانباء الوطنية وهي:

ب تجمع الاخبار الوطنية وتستفلها وتذيعها بواسطة كل هيئة تابعة لوزراء الانباء ،

- تجمع الاخبار والبلاغات الرسمية التي تصدرها جميع الاقسام الوزارية او الهيئات الوطنية وتستفلها وتذيعها ،

- توجه مجموع الصحافة الوطنية الكتابية والسنمائية والاذاعة وتراقب نشاطاتها ، وذلك في نطاق اختيارات البلد والتعليمات الادارية الحكومية ، وهي تشتمل على مكتبين:

أ ـ مكتب للبلاغات ،

ب ـ مكتب للتوجيه والمراقبة .

اللدة } : تشتمل مديرية الثقاقة الشعبية والتسليات على :

ا به الديرية الفرعية للفنون السمعية رالبصرية المكلفة بوضع العناصة بسياسة ثقافية تداع بالوسائل التسمعية والبصرية وتحديد طرق التطبيق ، وتقوم كذلك بما يلي:

- دراسة خاصية الطريقة المتعلقة بانعاش وتوجيه الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ونشر الثقافة بالوسائل السمعية والبضرية ، وذلك بالتعاون مع اللجان المختصة والمعينة لهذا الشان وفي القطاع الآبل اليها.

ـ انعاش وتشجيع كل الابحاث والابتكارات في الهيئات السينمانية والآذاعية والتلفزيونية وفي المسرح .

- انعاش وتشجيع كل المساريع الخاصة باللتقيات والمهرجانات او الندوات .

- اسداء معونتها للجمعيات الثقافية والفنية غير المهنية فتحضر لها نظاما قانونيا وأساسيا خصا بها (تنظيم النشاطات المهنية وتحديد مقاييس المهنة والنظام الخاص بالاتحاديات المستقلة).

وهي تشتمل على مكتبين:

أ مكتب السنيما والاذاعة والتلفزيون ،

ب \_ مكتب السرح .

٢ - المديرية الفرعية للنشر والتوزيع المكلفة بتنمية وتوجيه النشر والتوزيع الخاصين بالكتاب ومراقبته وهي تكلف:

- بدراسة تنمية النشر للمؤلفين الجزائريين بالتعاون مع اللجان المختصة والمعينة لهذا الشأن وذلك :

س بالبحت عن المخطوطات القلايمة ونشرها بتقييم الطاقة الثقافية للجزائر .

- بالتحرى عن الشبان النابغين وتنشيط النشر للمؤلفين الشبان من الجزائريين ،

- تحديد سياسة عامة تتعلق بنشر المؤلفات الجزائرية ، كما تعمل على تنمية وتوجيه ومراقبة استيراد وتوزيع الكتاب ذي الصبغة الادبية والفلسفية والفنية وذلك : - بتحديد مقاييس الانتقاء ،

- بانتقاء المؤلفات ذات الصبغة الثقافية التي يكون استيرادها من طرف المنظمات التجارية المختصة ، من المستلزمات الضرورية .

- بالراقبة السبقة للوزيع أي مؤلف مستورد الى الجزائر وتسليم التأشيرات .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ ـ مكتب للنشر والبحث ،

ب مكتب للتوزيع والراقبة ،

٣ ب المديرية الفرعية للفنون الشعبية والمسيقى والمكلفة بتنهية الأننون الشعبية وهي تتولى:

- البحث عن مختلف استعراضات الفلكلسور الجنزائري

- صبغ مختلف نماذج الفلكلون الجزائري ، بواسطة التعليم والبحث ، باساس علمي ، سواء كأن على المستوى الإيقاعي او الموسيقي ، وتكلف علاوة على ذلك :

- بترقية وتنمية التعليم الموسيقي على أسس علمية ٤٠

- تنظيم وتنمية الثروة الثقافية في الميدان الموسيقي ،

بتنشيط وتوجيه نشر وتوزيع الاسطوانات .

وهي تشتمل على مكتبين

أ مكتب الفلكلور والفنون الشعبية ،

ب ـ مكتب الموسيقى والاسطوانات .

المادة ٥: تشتمل مديرية الستندات والنشرات على:

١ ــ المديرية العرعية للمستندات الكتابية وهي مقسمة على ثلاثة مكاتب:

أ ـ مكتب المستندات الفرنسية المكلف بجمع وترتيب ونشركل الاخبار السياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية المحررة باللغة الفرنسية والمتعلقة بالجزائر او بقية

ب \_ مكتب المستندات العربية المكلف بنفس الاختصاصات المناطة بالمكتب المذكور في الفقرة أ اعلاه .

ج ـ مكتب المستناءات المصورة الكلف بجمع وترتيب ونشر جميع الوثائق المصورة التاريخية والسياسية .

٢ ـ المديرية الفرعية للنشر المكلفة باعداد وانجاز النشرات والمجلات الدورية ونشرات وزارة الانباء وتوزيمها على اوسع مدى في داخل الحدود الوطنية وخارجها .

وهي تشتمل على مكتبين:

أ مكتب التحضير ،

ب - الكتب التقنى والنشر م

المادة ٦: تشتمل مديرية الادارة العامة على:

تتكلف بمسك حسابات الوزارة وتحضير الميزانيات ومراقبة تطبيقها وتأمين التستيير الاذارى لجموع موظفي الوزارة . وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

أ ـ مكتب الميزانية والادوات،

ب \_ مكتب الموظفين ؟

ج ـ مكتب التنظيم والاناهج ،

- ٢ - المديرية الفرعية للدراسات والراقبة وهي تتكلف بماللي

- تحضير النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بوزارة الانباء . وهي تدرس النصوص التشريعية والقانونية التي تعرضها عليها الوزارات الاخرى ،

- التسيير الاداري والمالي السليم للهيئات الوضوعة تحت الوصاية بواسطة مراقبة دورية .

وهي تشتمل على مكتبين ا

أ ـ مكتب للدراسات والتنظيم ،

ب ـ مكتب للمراقبة والتفتيش .

المادة ٧ : اللغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم و

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجزيدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبن سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تعفى بوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد مخمد قدارى مستشارا تقنيا بوزارة التربية الوطنية . ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٥٠٠ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه 🔐

## وزارة قدماء المساهدين

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضوين في اللجنة العمالية للطمن لعمالة مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو - ١ - المديرية الفرعية للميزانية والموظفين والادوات | سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد

بوعلام بورقعة والسيد محمد ملاك كلاهما عضوان في اللجنة العمالية للطعن لعمالة مدينة الجزائر .

وتتألف اللجنة الآنفة الذكر من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتى ذكرهم :

معید بلعزیر منسق الطیب بن طیفوں نسائب بوعلام تازیروتی نسائب قدور براکنی نسائب م

قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۷ الوافق ۱٦ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن احمداث دار لاولاد الشهداء باقبو (عمالة سطيف)

ان وزير قدماء المجاهدين .

بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بالامر رقم ٦٦ ـ ٥٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، حب حب عبقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب

عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ولا سيماً المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح دار لأولاد الشهداء بآ فبو (عمالة سطيف) وتشمل سعتها التقنية . ٢٦ سريرا .

اللدة ٢: يكلف مدير الادارة العسامة ومدير الشسؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير قدماء المجاهدين مدير المعاشات موسى شرشسالي